



الجمهورية الفلسطينية  
وزارة الزراعة والري  
الإدارة العامة لوقاية النبات



## قانون الحجر النباتي

رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان الرسول ﷺ هو أول من علم البشرية فكرة الحجر حينما أشار عن ذلك في الحديث الشريف ( إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها )  
متفق عليه

## مقدمة

يعتبر الحجر النباتي أو المكافحة التشريعية خط الدفاع الأول في وقاية النبات وقد بدء دوره كأحد وسائل المكافحة الأساسية منذ بداية القرن التاسع عشر ومعنى كلمة حجر نباتي بالإنجليزية (Plant Quarantine) وكلمة (Quarantine) أخذت من الإيطالية (Quarantina) أو الفرنسية (Quarante) والاسبانية (Quarenta) وهي تعني أربعين باللغة العربية أو (Forty) باللغة الإنجليزية ويرجع اتخاذ هذا الرقم أساسا للتسمية إلى ما كان يحدث في القرن الرابع عشر من عملية احتجاز للسفن التي كانت تصل إلى الموانئ الأوربية عائدة من دول الشرق مثل الهند والتي كانت معروفة بانتشار الأمراض الوبائية بها مثل الطاعون والكوليرا والحمى الصفراء ، لذلك كانت تحجز هذه السفن خارج الموانئ معزولة لمدة أربعين يوماً تكفي للسماح بظهور الأعراض المرضية عل المصاب من طاقم السفينة أو الركاب.

أول إجراء للحجر النباتي اتخذ في فرنسا عام ١٨٥٨ م لحماية زراعة الأعناب من آفة الفيلوكسيرا التي انتقلت إليها من أمريكا ، تلتها العديد من الدول الأوربية وشمال أمريكا حيث أصدرت روسيا أول قانون لها عام ١٨٧٣م وقد تزامن ذلك مع إصدار الحكومة الألمانية لقانونها في ذلك التاريخ وأمريكا عام ١٩١٢م وبريطانيا عام ١٩٢٥ ، وفي عام ١٩٥٢م وضعت منظمة الأغذية والزراعة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات التي عدلت عام ١٩٧٩ م وعام ١٩٩٦م تضمنت الاتفاقية الأسس التشريعية المتعلقة بحماية الإنتاج النباتي العالمي وتنظيم عملية التبادل التجاري للمواد الزراعية بين البلدان التي صادقت عليها ومنها الجمهورية اليمنية، هذا وقد عملت العديد من الدول

العربية على إصدار القوانين الخاصة بالحجر النباتي ، فقد أصدرته سوريا ومصر بالقانون رقم ( ٢٣٧ ) لسنة ١٩٦٠م والعراق بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٦م ، والكويت بالقانون رقم ( ١١٢ ) سنة ١٩٧٦م ، وسلطنة عمان بالقانون رقم ( ٤٩ ) لسنة ١٩٧٧م والإمارات العربية المتحدة بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٧٩ م .

بدأت فكرة إنشاء الحجر النباتي في اليمن عام ١٩٧٥م في إطار التعاون مع الحكومة الألمانية ومنظمة الأغذية والزراعة FAO في مجال وقاية النبات حيث تم استقدام بعض الخبرات لفترات قصيرة في المجالات المختلفة لانشطة وقاية النبات ومنها الحجر النباتي، وفي عام ١٩٨٠م تم إعداد دراسة لمشروع قانون الحجر الزراعي الذي صدر بالقانون رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨١م ، تلى ذلك تأهيل بعض الكوادر الفنية لإعداد وتنفيذ اللوائح التنفيذية التي صدرت بالقرارين رقم ( ١١٥ ) ، ( ١١٦ ) لسنة ١٩٨٣م بشأن تنظيم أعمال الحجر النباتي وإعداد قوائم الآفات النباتية المحظورة.

وبالتعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية تم في عام ١٩٨٣م إعداد دراسة عن حجم العمل في بعض المنافذ الجمركية وتقدير الاحتياجات اللازمة للبدء في تفعيل نشاط الحجر النباتي ، وفي أواخر ١٩٨٣م تم إنشاء إدارة الحجر النباتي ضمن الإدارة العامة لوقاية النبات ، ووفقاً للأهمية وحجم العمل تم إنشاء أقسام للحجر في كل من مطار صنعاء الدولي وميناء الحديد البحري ومنفذ البقع البري كون تلك المنافذ كانت تشكل أهمية في دخول الإرساليات النباتية المستوردة لغرض الزراعة والإكثار ، وفي عام ١٩٨٤م بدأت محاولة لتفعيل نشاط الحجر النباتي الداخلي بالتنسيق مع مشروع البستنة الممول من وكالة التنمية الأمريكية من خلال مراقبة وفحص المسائل على اعتبار أنها كانت تمثل نقطة البداية لنقل الأشجار وأصول وطعوم الإكثار من منطقة لأخرى .

وفى عام ١٩٨٥م صدر في عدن القانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٨٥م بشأن الحجر الزراعي وبموجبه تم إنشاء قسمين للحجر الزراعي في كل من ميناء عدن البحري ومطار عدن الجوي ، وفى سبيل تدعيم هذا النشاط في مجال مكافحة الآفات تمت المصادقة على انضمام اليمن إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النبات بالقانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٨٨م ، كما تم التوقيع مع منظمة الأغذية والزراعة على اتفاقيتين في عامي (١٩٨٦ ، ١٩٨٩م) لتطوير الحجر الزراعي ضمن المشاريع القصيرة المدى .

ومباشرة بعد قيام الوحدة تم أعداد مشروع موحد لقانون الحجر النباتي الذي صدر بالقانون رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٩٩م ، يتكون القانون من خمسة فصول تحتوي على ( ٢٨ ) مادة . تضمن الفصل الأول التسمية والتعاريف بينما وضع الفصل الثاني أهداف القانون والتي نصت على :-

- حماية الثروة النباتية من خطر تسرب الآفات والحد من انتشارها .

- تسهيل وتنظيم عملية تصدير واستيراد وعبور ( ترانزيت )) الإرساليات النباتية .

- توسيع نطاق التعاون في مجال منع انتقال الآفات مع الإرساليات النباتية وغيرها من البضائع المتداولة في التجارة الدولية كما وضع الفصل الثالث الإجراءات الخاصة بتنظيم عملية استيراد وتصدير أو عبور الإرساليات النباتية بما في ذلك العينات والنماذج من الكائنات الحية والأصول الوراثية النباتية لأغراض البحث العلمي أو التطعيم أو الزراعة والإكثار ، وكذلك التربة والأسمدة العضوية الطبيعية سواء تم استيرادها كشحنات مستقلة أو كانت مصحوبة بالنباتات أو عالقة بها .

ونظراً لأن لكل مخالفة عقوبة فقد حرص القانون في فصله الرابع على تشخيص المخالفات وتحديد العقوبات المطلوب اتخاذها تجاه كل منها ، أما الفصل الخامس فقد تضمن الأحكام الختامية والذي حدد فيها تحمل وزارة الزراعة مسؤولية تنفيذ القانون وأعطت الحق للوزير في إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه ، كما أكدت على ضرورة إصدار الدليل العملي الذي يسترشد به العاملون في تنفيذ مهامهم وأعطت الموظفين المكلفين رسمياً صفة الضبطية القضائية و ألزمت أجهزة الدولة ذات العلاقة المدنية منها والعسكرية والأمنية المساعدة في تنفيذ القانون وضبط المخالفات وأعفت من الضرائب والرسوم المواد والمستلزمات الوقائية الخاصة بتنفيذ مهام الحجر النباتي .

كما أكدت الأحكام الختامية ضرورة مراعاة نصوص أحكام القانون ، عند توقيع الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية وألغيت المادة ( ٢٧ ) من الفصل الخامس قانوني الحجر رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨١ و رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٨٥م وأي أحكام أو نص سيعارض مع أحكام القانون. وبصدور القانون تكون بلادنا قد خطت خطوة متقدمة في حماية الثروة النباتية من مخاطر الآفات الوافدة والمستوطنة فيما إذا تكاتفت الجهود الخيرة لتطبيق نصوصه ووفرت الإمكانيات الفنية والمادية في المداخل الاقتصادية للبلاد لغرض الفحص والمعاينة والمعاملة للإرساليات النباتية الصادرة والمستورة خاصة والعالم قادم على نظام العولة الذي يستدعي ضرورة أخذ الحيطة والحذر من تسرب الآفات الاقتصادية الخطيرة إلى البلاد وفي الوقت نفسه سلامة وجودة الإرساليات المحلية المعدة للتصدير ، حتى تكون مقبولة لدى المستهلك الخارجي وقادرة على المنافسة في أسواقه .

والله ولي التوفيق

**الإدارة العامة لوقاية النبات**

# قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩م

## بشأن الحجر النباتي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وبعد موافقة مجلس النواب

اصدرنا القانون الآتي نصه:

### الفصل الأول

#### التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون "قانون الحجر النباتي"

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات

الواردة ادناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة

او سياق النص على خلاف ذلك:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الزراعة والري.

الوزير : وزير الزراعة والري.

الجهة المختصة : الإدارة المختصة لوقاية النبات في ديوان

عام الوزارة.

المفتش المختص : موظف الحجر النباتي في منافذ الدخول والخروج الذي يتولى تفتيش الإرساليات النباتية والكشف عليها وإعداد التقارير عنها واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

النباتات : أي نوع من النباتات او أي جزء منها ويشمل ذلك الجذور والسوق والأغصان والأوراق والأزهار والثمار والبذور كما تشمل الدرناات والأبصال والريزومات والكرومات والعقل والفسائل والشتلات والبراعم الخشبية وذلك سواء كانت حية او ميتة او جافة .

المنتجات : المنتجات التي تتكون من اصل نباتي كالأخشاب والمواد الغذائية والطبية والبهارات والأعلاف النباتية والمنتجات المصنعة والتي بسبب طبيعتها او تصنيعها قد تثير خطر انتشار الآفات النباتية .

الإرسالية النباتية : كل ما يدخل او يعبر الجمهورية او يخرج منها من النباتات او المنتجات النباتية او التربة او السماد الطبيعي او خليط منه بما في ذلك العبوات ومواد التعبئة التي من اصل نباتي .

الآفات النباتية : أي شكل من اشكال الحياة النباتية او الحيوانية او أي عامل من عوامل مسببات الأمراض إذا كان مضرراً او محتمل ان يكون مضرراً بالنباتات ومنتجاتها .

آفات الحجر النباتي: الآفات النباتية غير الموجودة في الجمهورية أو المنتشرة بصورة محدودة وتخضع للمراقبة والمكافحة.

العلاج : أي معاملة القصد منها مكافحة أو ابادة أي آفة موجودة أو يمكن وجودها في الإرسالية النباتية أو مواد التعبئة أو اماكن التخزين أو غيره.

المحجر النباتي : محطات الحجر وحدائق العزل النباتي أو المكان الذي تتم فيه عملية فحص أو معالجة الإرساليات النباتية وإتلافها.

الشهادة الصحية الزراعية: هي الوثيقة المتعارف عليها دولياً الصادرة من قبل السلطة المخولة رسمياً بفحص الإرساليات النباتية في البلد المصدر وإثبات حالتها الصحية وفقاً لمتطلبات البلد المستورد.

منافذ الدخول والخروج : اماكن الخروج والدخول الرسمية من وإلى الجمهورية.

الناقلة : أي وسيلة من وسائل النقل تستخدم لنقل الإرساليات النباتية بما في ذلك الحاويات.

العابرة : كل الإرساليات النباتية الواردة بقصد تصديرها أو عبورها ارض الجمهورية إلى دول اخرى.

## الفصل الثاني

### الأهداف

مادة (٣) يهدف قانون الحجر النباتي إلى ما يلي:-

أ- حماية الثروة النباتية من خطر تسرب الآفات والحد من انتشارها.

ب- تسهيل وتنظيم عملية تصدير واستيراد وعبور (ترانزيت) الإرساليات النباتية.

ج- توسيع نطاق التعاون في مجال منع انتقال الآفات مع الإرساليات النباتية وغيرها من البضائع المتداولة في التجارة الدولية.

### الفصل الثالث

#### الإجراءات الخاصة باستيراد وتصدير وعبور النباتات ومنتجاتها

مادة (٤) تخضع جميع الإرساليات النباتية الصادرة والواردة والعبارة سواء كانت عبر الشحن او مرافقة للمسافرين لأحكام واجراءات الحجر النباتي المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية له.

مادة (٥) يمنع دخول او خروج او عبور أي ارسالية نباتية مالم تكن مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الجهة المختصة في البلد المصدر.

مادة (٦) تخضع جميع الإرساليات النباتية للفحص والتفتيش وفقاً لهذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.

مادة (٧) يمنع إدخال الإرساليات النباتية اذا كانت مصابة بأي من الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية الا اذا كانت نسبة الإصابة في حدود النسب المسموح بها دولياً وفقاً لللائحة المنفذ لهذا القانون بعد معالجتها والقضاء عليها قبل دخولها للتداول.

مادة (٨) يمنع نهائياً إدخال او عبور الإرساليات النباتية إلى او عبر اراضي الجمهورية اذا كانت مصابة او يشتبه بإصابتها بأي من آفات الحجر النباتي.

مادة (٩) يمنع دخول التربة والأسمدة العضوية الطبيعية سواء كانت منفصلة أو مصحوبة بالنبات ويستثنى من ذلك الحالات التالية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة وإثبات خلوها من الآفات وهي :-

أ- العينات والنماذج التي ترد من أجل التحليل او العرض في المتاحف او المختبرات.

ب- في حالة التربة المصحوبة بالإرساليات النباتية يجب ان تكون في حدود النسب المسموح بها التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون.

ج- المخصبات العضوية الصناعية.

مادة (١٠) يمنع دخول او خروج او عبور الإرساليات النباتية الا من خلال المنافذ الرسمية المحددة في التصريح الصادر من الجهة المختصة.

مادة (١١) يتحمل صاحب الإرسالية النباتية كافة النفقات المترتبة على إجراءات وعمليات المعالجة للإرسالية التي تتم تطبيقاً لأحكام هذا القانون واللائحة المنفذة له.

مادة (١٢) أ- يجب لأغراض استيراد الإرساليات النباتية أخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة شريطة أن تكون عند وصولها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في التصريح وفقاً لللائحة المنفذة لهذا القانون.

ب- يجب لغرض الحصول على تصريح تصدير للإرساليات النباتية اخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

ج- يجب أن تبقى الإرساليات النباتية في منفذ الدخول أو المحجر النباتي تحت إشراف ومراقبة المفتش المختص حتى ظهور نتائج الفحص وفقاً لللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (١٣) أ- يحظر استيراد أي كائنات حية في أي طور من أطوار نموها بما في ذلك الكائنات النافعة والأعداء الطبيعية والفطريات والبكتيريا والفيروسات والطحالب ومزارع أنسجة النبات والنباتات المصابة لأغراض التعليم أو البحث العلمي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة وفقاً لللائحة المنفذة لأحكام هذا القانون.

ب- يجب لغرض استيراد النبات كأصول وراثية للأبحاث

العلمية اخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة  
شريطة وصولها رسمياً إلى المحجر النباتي المحدد  
بالترخيص لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة النتائج.

مادة (١٤) تخضع أي من مناطق الجمهورية تتعرض للإصابة بأي  
من آفات الحجر النباتي للإجراءات الكفيلة التي تحول  
دون تسرب وانتشار هذه الآفة إلى المناطق الأخرى الخالية  
منها.

مادة (١٥) يحق للجهة المختصة وقف او الغاء أي ترخيص او تصريح  
بقرار مسبب عند الاشتباه او في حالة ظهور أي من آفات  
الحجر النباتي في بلد المنشأ لم تكن متواجدة عند منح  
الترخيص او التصريح للاستيراد ويحتمل تسربها او  
دخولها ضمن الإرسالية النباتية المستوردة او المراد  
استيرادها.

مادة (١٦) تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى " لجنة الحجر النباتي "  
من ذوي الخبرة والاختصاص في وقاية النبات والجهات  
ذات العلاقة ويكون مقرها الإدارة المختصة ويحدد القرار  
مهامها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها.

## الفصل الرابع العقوبات

- مادة (١٧) تطبق احكام العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.
- مادة (١٨) كل من ادخل الإرساليات النباتية خلافاً لأحكام هذا القانون او اللائحة المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين او بغرامة لاتقل عن خمسمائة ألف ريال ولاتزيد عن مليوني ريال ومصادرة الإرسالية موضوع المخالفة او اتلافها على نفقته.
- مادة (١٩) كل من تواطأ او ساعد او حاول - سواء كان الموظف المختص او موظف الجمارك او الأمن او غيرهم - الإخلال بأحكام هذا القانون ولوائحها يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن خمسين ألف ريال ولاتزيد عن مائة ألف ريال او بأية عقوبة اشد ينص عليها في القوانين النافذة وتضاعف مدة الحبس والغرامة مع الفصل من العمل اذا تكرر ذلك.
- مادة (٢٠) تضاعف العقوبة على مرتكب المخالفة عند تكرارها.

## الفصل الخامس الأحكام الختامية

مادة (٢١) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال اربعة اشهر من تاريخ صدوره وتعتبر الوزارة مسئولة مسئولة كاملة عن تنفيذ هذا القانون وعلى وجه الخصوص مايلي:-

- ١- تحديد قائمة الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية.
- ٢- تحديد قائمة آفات الحجر النباتي الممنوع دخولها إلى الجمهورية.
- ٣- تحديد نسب الإصابة بالآفات النباتية والتربة في الإرسالية النباتية التي يسمح بدخولها إلى الجمهورية.
- ٤- تحديد النباتات والمنتجات النباتية ومواد التعبئة التي يحظر دخولها إلى الجمهورية.
- ٥- تحديد شروط إدخال البذور والتقاوي والغروسات او أي جزء من النبات لغرض الزراعة والإكثار.
- ٦- شروط ومتطلبات الحجر النباتي لاستيراد وتصدير وعبور الإرساليات النباتية.
- ٧- تحديد اجراءات التفتيش والاجراءات الأخرى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والنفقات الخاصة بها وشروط الإعفاء منها.
- ٨- تحديد منافذ الدخول والخروج التي يسمح بدخول او خروج الإرساليات النباتية عبرها.

٩- تحديد شروط وإجراءات استيراد الإرساليات النباتية لغرض البحث العلمي والتعليم.

١٠- تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بتنفيذ الحجر النباتي الداخلي.

١١- تحديد الرسوم المحصلة مقابل منح الشهادات الصحية والتصاريح وتجديدها ومقابل أي خدمات أخرى تقدمها الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ويتم تحصيلها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٢٢) تصدر الوزارة الدليل العلمي المتعلق بتنفيذ هذا القانون واللائحة الصادرة بمقتضاه.

مادة (٢٣) أ- يتمتع الموظفون المكلفون رسمياً والذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير بصفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بشأنه ويتولون ممارسة المهام التالية :-

١- تفتيش الإرساليات النباتية الواردة او الصادرة او العابرة.

٢- تفتيش الناقلات والمستودعات واماكن الخزن للنباتات او منتجاتها.

٣- تفتيش ومراقبة مشاتل وحقول اثمار النباتات.

٤- تنفيذ أي مهام اخرى توكل اليهم وفقاً لهذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب- على الجهة المختصة او المفتش المختص في حالة رفضه إعطاء شهادة صحية لأي إرسالية نباتية او رفضه لعلاجها ان يقوم بتقديم تقرير كتابي

مسبب وبشكل عاجل إلى مسؤوله المباشر لاتخاذ  
الاجراءات المناسبة.

مادة (٢٤) على اجهزة القوات المسلحة والأمن والجمارك والتموين  
والتجارة والموانئ والمطارات والبريد والجهات ذات العلاقة  
العمل على تنفيذ هذا القانون ومنع دخول او عبور أي  
ارسالية نباتية مالم يكن مصرحاً لها مسبقاً من قبل  
الجهة المختصة.

مادة (٢٥) تعفى الأجهزة والأدوات والمواد والمحاليل والأمصال  
والمستلزمات الوقائية الخاصة بتنفيذ مهام الحجر النباتي  
من الضرائب والرسوم الجمركية.

مادة (٢٦) يراعى نصوص احكام هذا القانون عند توقيع الاتفاقيات  
الدولية والاقليمية والثنائية.

مادة (٢٧) يلغى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١م بشأن الحجر  
الزراعي الصادر في صنعاء وقانون الحجر الزراعي (٧)  
لسنة ١٩٨٥م الصادر في عدن ، كما يلغى أي حكم او  
نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء  
بتاريخ ١٤ / ربيع الأول / ١٤٢٠هـ  
الموافق ٢٨ / يونيو / ١٩٩٩م

**علي عبدالله صالح**

رئيس الجمهورية